فانه يجعل منكرا ويعرض عليه اليمين وان قال ابرأتني منها او قبضتها مني فهو اقرار وعليه بينة القضاء
او الابراء وان قال اعب لها صرة فانه شرط سواء اقرار لان الهاء راجعة الى الالف وكذا اذا اقام وجعتها له
او قد احلتك بها على فلان او لست اقدر على قضائها اليوم فهذا كله اقرار وان قال له رجل اقبض
الالف التي لي عليك فقال غدا او ابعث لها من يقبضها او امهلني اياما او انت كثير المطالبة فهذا
كله اقرار وكذا اذا قال لي عليك الف فقال واسه لا بعيت استقرض منك شيئا غيرها او كم تمن بها
على فهو اقرار وان قال تحاسب فليس باقرار وان قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم فليس
باقرار وقال بعضهم هو اقرار لان الاقرار يحمل على العرف لان على ذلك العوبية قوله ومن اقر بدين
موجل وصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل قالوا
في الواقعات هذا اذا لم يصل الاجل بكلامه اما اذا وصل صدق قوله ومن اقر بدين واستثنى
متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي الاستثناء على ضربين استثناء تعطيل واستثناء
تحصيل وكلاهما لا يصح مفصولا ويصح موصولا فالتعطيل تعطيل جميع الكلام ويصير كأنه لم يتلفظ به
وهو ان يقول ان شاء الله وان لم يشأ الله واما استثناء التحصيل فالفاظه ثلاثة الا وغير
وسوى والما يصح بهذا الاستثناء بشرط ان يتحصل من اقراره شيء بعد الاستثناء مثل ان يقول
له علي عشرة الا تسعة يلزمه درهم وان قال عشرة الا عشرة فالا باطلة ويلزمه عشرة لان هذا رجوع
وليس باستثناء والرجوع عن الاقرار باطل وهذا اذا كان الاستثناء من جنس المستثنى منه اما
اذا كان خلافه صح الاستثناء وان اتى على جميع المستثنى نحو ان يقول لنسائي طوالق الا نسائي لم يصح
وليس له نساء غيرهن يصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لم يصح
الاستثناء وطلقن كلهن وكذا اذا قال عبيدي احرار الا هؤلاء لم يعتق احد منهن وان قال عبيدي
احرار الا عبيدي لم يصح الاستثناء وعتقوا جميعا على هذا الاعتبار قوله وسواء استثنى الاقل

او الاكثر وبه قولهما وقال ابو يوسف ان استغرق الاكثر بطل استثناؤه ولزمه جميع ما اقر به كذا في الينابيع
قوله وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لان الاستثناء رجوع فلا يقبل منه وقد بينا
ذلك قال استثنى بعد الاستثناء فالاول نفي والثاني ايجاب مثل قوله لفلان
علي عشرة الا تسعة الا اثنين فانه يلزمه تسعة لان الاستثناء الاول نفي فكأنه نفى الاقرار بتسعة
يبقى واحد والاستثناء الثاني ايجاب فكأنه اوجب الثمانية مع الدرهم الباقي من العشرة
ولو عشرة الا ثلثة الا درهما لزمه ثمانية وفيه وجه آخر وسواء تأخذ ما اقر به بيمينك والاستثناء
الاول بيسارك والاستثناء الثاني بيمينك وعلى هذا الى آخر الاستثناء فما اجتمع في يسارك
اسقطته مما في يمينك فما بقي فهو المقر به قوله وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
هذا اذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه اما اذا كان من خلاف فكأنه جنسه كما اذا
استثنى من مائة درهم قفيز حنطة او دنانير وقيمة ذلك يأتي على ما مر صح ولم يلزمه شيء قوله
فان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة الدرهم الا قيمة الدينار والقفيز
وهذا عندهما ولو قال مائة درهم اثنين لا يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح الاستثناء فيهما
جميعا وقال الشافعي يصح فيهما جميعا والاصل فيه اذا كان من غير جنس المستثنى منه فاركان
استثنى ما لا يثبت في الذمة بنفسه كالثوب والشاة لم يصح عندنا وقال الشافعي يجوز وعليه قيمة
المستثنى واركان ما يثبت في الذمة بنفسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب جاز
عندهما ولو كان من غير جنسه كأن قال الا ثوبا او زفرا لا يجوز فاذا صح هذا فقوله الا دينارا او الا قفيز
حنطة استثناء ما يثبت في الذمة بنفسه فصح فيطرح عنه مما اقر به قيمة ذلك المستثنى وان كان
المستثنى يأتي على جميع ما اقر به فلا يلزمه شيء واختلفوا فيمن قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير
الا كر حنطة وقفيز شعير قال ابو حنيفة الاستثناء باطل ويلزمه الاقرار جميعا لانه لما قال الا كر حنطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)